المحاضرة التاسعة مجلس المنافسة.

استنادا إلى المادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 و التي جاء فيها: « **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر».** بداية ننوه إلى أن هذه الهيئة اصبغ عليها القانون شكل المجلس (conseils) و هي تسمية تطلق على أجهزة ذات تكوين جماعي مركب تمارس صلاحيات ادارية تتخذ صبغة قرارات أو استشارات أو صلاحيات قضائية .

أما من خلال نص المادة نستنتج الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة على أنه سلطة ادارية مستقلة

أعضاء مجلس المنافسة: استنادا إلى نص المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

« **1_ ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع والاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية.**

2_ أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية، و لهم خبرة مهنية مدة (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة.

3_ عضوان (2) مؤهلات يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة».

التسيير الإداري لمجلس المنافسة: إداريا يضم مجلس المنافسة حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2001 تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام و المقرر العام و المقررون و جملة المديريات عددها 4 مديريات.

القواعد الإجرائية السابقة على انعقاد جلسة مجلس المنافسة:احتراما لجملة الإجراءات تقتضي هذه المرحلة تحريك المتابعة الإدارية ذلك ان هذه الأخيرة تكون بفعل فاعل هم الأشخاص المخولين قانونا بها، و الصيغة القانونية التي يتم بها تحريك المتابعة التي سماها المشرع الإخطار. هذا من جهة و من جهة ثانية يتولى مجلس المنافسة التحقيق و التحري عن الملف المطروح بين يديه قبل انعقاد الجلسة و الفصل فيه .

تحريك المتابعة عن طريق الإخطار (الادعاء أمام مجلس المنافسة): لابد من الإشارة إلى أن تحريك المتابعة أو الإدعاء أمام مجلس المنافسة لا تبتعد كثيرا عن تلك المتبعة أمام الجات القضائية مع احتفاظ كل هيئة بخصوصيتها، فالإخطار يشكل الشكوى أو الإدعاء الذي يتصل بموجبه المجلس بالملف.

نجد أن المشرع الجزائري ضبط قائمة أصحاب الصفة في تحريك الملف أمام مجلس المنافسة فيما يلي:

- الوزير المكلف بالتجارة و يعرف الإخطار الصادر عنه بالإخطار الوزاري.
- مجلس المنافسة و يعرف الإخطار في حالته بالإخطار التلقائي.
- الجماعات المحلية.
- الهيئات الاقتصادية و المالية.
- المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية.
- جمعيات حماية المستهلك، و يعرف الإخطار بالنسبة لهذه المجموعة بالإخطار المباشر.
-

سلطات مجلس المنافسة

اولا السلطات الاستشارية

ثانيا السلطات التنازعية . من حيث المضمون تتنوع قرارات مجلس المنافسة في مضمونها بتنوع المراحل التي تمر بها عملية الفصل في المنازعات الماسة بالمنافسة كما يلي :

1 قرار الحفظ: تحفظ القضية بسبب تنازل صاحب الإخطار عن إدعائه أو وفاته مما يؤدي إلى وضع حد للمتابعة.

2 قرار انتفاء وجه الدعوى: بعد استنفاذ كل السلطات المتاحة لمجلس المنافسة في البحث و التحري، ورغم ذلك لا يتم الوصول إلى أي وجه من أوجه المتابعة كحالة انتفائها أصلا، بما لا يثبت وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، أو تجاوزت بشأن التجميعات الاقتصادية ، يصدر مجلس المنافسة قرارا بانتفاء وجه الدعوى.

3 قرار عدم قبول الإخطار: وفقا لنص المادة 44 إذا ما كانت الوقائع المذكورة في الإخطار لا تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة أو أنها من اختصاصه، ولكنها غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية يصدر مجلس المنافسة قرارا بعدم قبول الإخطار ، كما يؤخذ بعين الاعتبار حالة التقادم كما سبق و أشرنا إليها. والتي تشكل سببا رئيسا للنطق بهذا النوع من القرارات .

)4 قرار قبول أو رفض طلبات الإجراءات التحفظية: و المعيار في ذلك مطابقته مضمون المادة 46 من الأمر 03-03.

.5 قرار تعليق الفصل في الملف: إذا تطلب الأمر تحقيقا تكميليا كون العناصر المشكلة لملف غير كافية للإلمام بشكل جيد بوجود أو انتفاء الممارسة المنافية للمنافسة، وإذا كان التحقيق جزئيا أو كليا أو في حالة انتظار حكم محكمة عادية أو إدارية، و التي تكون هي الأخرى قد أخطرت بنفس الوقائع.

.6 القرار التنازعي: يعتبر هذا القرار نتيجة طبيعية لسلطة القمع التي يتمتع بها مجلس المنافسة في مجال قمع الممارسات الماسة بالمنافسة، ويتضمن القرار التنازعي العقوبات التي يحكم بها المجلس على مرتكبي الممارسة، كالغرامات المالية والأوامر والإجراءات المؤقتة.

7. مقرر رفض أو ترخيص التجميعات الاقتصادية: يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

وفي هذا الإطار يؤسس قرار منح الترخيص بالنسبة لتجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.أو التجميعات التي يمكنها أن تثبت أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17، 19، 20.

ملاحظة : تخضع قرارات مجلس المنافسة للطعن القضائي حسب ما هو وارد في قانون المنافسة